

قرار رقم / ٨٨ /

تاریخ : ٢١ / ١ / ٧٥

رقم الملف : ١٧٩٨٠ /

المستدعي : الدكتور شفيق زهران

المستدعي عنه : المسلحة الوطنية لنهر الليطاني

الهيئة الحاكمة : الرئيس : وليم نون

المستشار : اسكندر فيانجي

المستشار : دياب بركات

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

مفوض الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الاعوان ،

بما ان الدكتور شفيق زهران تقدم بواسطة وكيله لدى المحكمة الادارية

الخاصة بتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٧٤ بمراجعة سجلت برقم ١٠٩٢ وطلب بموجبها الزام

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بان تدفع له مبلغ / ١٥٠٠٠ / ل . ن . خمسة عشر الف ليرة لبنانية والفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم المراجعة وتنمين الجهة المستدعي بوجهها الرسم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

وبما ان المستدعي يدلي بأنه يملك العقارين رقم ٤٨٦ و ٥٠٦ من منطقة عازور العقارية ويحتوي العقار ٤٨٦ على بركة مياه ونبعة تروى العقارات المجاورة لها ونتيجة لتنفيذ اعمان نفن لجرمياه الليطاني مسرورا بمنطقة عازور غارت النبعة ولم يعد لها من اثر بحيث اصبح العقار الثاني ارضا بعلية وسليخا ، وان الاعمان التي نفذتها المستدعي عندها الحق بالمستدعي الضرر الاكيد والثابت .

وبما ان مصلحة الليطاني لم تجب على الاستدعاء على الرغم من تبلغها اياه في ٧ / ٣ / ١٠٢٤ .

وبما ان الفريقين لم ينفذا مضمون القرار الصادر عن المستشار المقرر في ٢٨ / ٥ / ١٠٨٠ .

بناءً على ما تقدم

في الشكـل

بما ان المستدعي ارفق باستدعاء مراجعته بحورة عن مذكرة ربط النزاع الذي يدعي بانها قدمها الى المصلحة المستدعي عندها ، لكنه لم يثبت وصولها الى المصلحة المذكورة وتاريخ تقديمها .

فيسـي الاساس

وبما انه بالانفاة الى ما تقدم فأر المستدعي لم ينفذ القرار الاعدادي المتضمن

تكليفه اظهار موقع عقاراته بالنسبة للاشغال ونوع هذه الاشغال وعناصر الضرر  
ومقداره وتاريخ حصوله ، فيكون بالتالي مراجعته مردودة ايضا في الاساس  
لعدم الثبوت .

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع :

ردّ المراجعة شكلا واعادة فرق الرسوم الى المستدعي .

قرار صدر وافهم علنا بتاريخ سنة ١٩٨٥

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
دياب بركات	اسكندر فياض		وليم نون